

الملكة العربية السعودية  
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
**الجمعية الخيرية لحفظ النعم**  
بمنطقة تبوك - سجل 760



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## لائحة الرعاية الاجتماعية للجمعيات الخيرية



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

تسعى الجمعية الخيرية لحفظ النعم بتبوك إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعيلات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الالكترونية (فانض الولام - والسلال الغذائية والكفارات - والملابس - والأثاث - وأفطار الصائم) .

وتمكن المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطلابي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل الأول التعريفات

### المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- \***اللائحة:** هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- \***الرعاية الاجتماعية:** هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- \***المتقدم:** هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- \***الدخل:** هو ما يتلقاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان "شهريا أو سنويا (راتب - نقاعد - ضمان- تأمينات - عوائد سنوية ) وغيرها .

### نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية :

- \***رب الأسرة المستفيدة:** هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- \***المريض:** كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- \***المريض النفسي:** كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- \***المعاق:** هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه.
- \***الأرمـلة:** هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تـتزوجـ بعد وفـاته وأعـمارـ أولـادـها فوقـ (١٨) عامـا.
- \***المطلـقة:** من ثـبتـ طـلاقـها بـصـكـ شـرـعيـ
- \***الطلاقـ الرـجـعـي:** هو الطـلاقـ الـوـاقـعـ، وـلمـ تـسـتـكـمـ الـمـطـلـقـةـ عـدـتهاـ الشـرـعـيةـ.
- \***المعلـقةـ:** المرأةـ التيـ يـهـجرـهاـ زـوـجـهاـ هـجـراـ طـويـلاـ، فـلاـ هيـ مـطـلـقـةـ وـلاـ هيـ زـوـجـةـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـصـكـ شـرـعيـ اوـ إـفـادـةـ منـ جـهـةـ ذاتـ اـخـتـاصـصـ اـعـتمـادـ لـجـنةـ الـجـمـعـيـةـ.
- \***أـسـرـةـ المـتـغـيـبـ:** وهيـ الـتـيـ انـقـطـعـ خـبـرـ عـانـلـهاـ، وـخـفـيـ عـلـيـهـمـ آثـرـهـ، وـلـاـ يـعـرـفـ مـوـضـعـهـ وـحـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـمـسـتـنـدـ رـسـميـ منـ أحـدـ جـهـاتـ الـاـخـتـاصـصـ.
- \***أـسـرـةـ سـجـينـ:** هيـ الـتـيـ عـانـلـهاـ دـاـخـلـ السـجـنـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـإـفـادـةـ رـسـمـيـةـ منـ السـجـنـ
- \***أـسـرـةـ مـدـمـنـ:** هيـ الـتـيـ عـانـلـهاـ فـقـدـ الـأـهـلـيـةـ بـسـبـبـ الـإـدـمـانـ وـيـثـبـتـ ذـلـكـ بـتـقـارـيرـ طـبـيـةـ منـ مـسـتـشـفـيـ حـكـومـيـ



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

\* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية

\* الحاله الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بأحدى الطرق التي نص عليها النظام "تغييرًا من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في مازور من أجله.

\*الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً

\* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.

\*شهادة باستمرار السجن: إفاده إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد

\* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).

\* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

\* صك الإعلان: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعلان المعيل لمن يعولهم

\* صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

\* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل الثاني نظام تسجيل

**المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها**

- ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)
- ٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع)
- ٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق).
- ٩- المريض النفسي أو المدمن (ض)

**المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:**

- ١) أن يكون المتقدم سعودياً.
- ٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي
- ٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
- ٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة الجوموم أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فاكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
- ٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية

**٦) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :**

ملاحظة	الدخل أقل من	عدد الأفراد
إذا كان المنزل ملك	١٥٠٠ ريال	١
إذا كان المنزل ملك	٢٠٠٠ ريال	٢
إذا كان المنزل ملك	٢٥٠٠ ريال	٣
إذا كان المنزل ملك	٣٠٠٠ ريال	٤
إذا كان المنزل ملك	٣٥٠٠ ريال	٥
إذا كان المنزل ملك	٣٩٠٠ ريال	٦
إذا كان المنزل ملك	٤٣٠٠ ريال	٧
إذا كان المنزل ملك	٤٧٠٠ ريال	٨
إذا كان المنزل ملك	٥٠٠٠ ريال	٩
إذا كان المنزل ملك	٥٤٠٠ ريال	١٠
إذا كان المنزل ملك	٥٨٠٠ ريال	١١
إذا كان المنزل ملك	٦٢٠٠ ريال	١٢ وما فوق

٧) أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.

٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فالجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.

١٠ توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالات:**

**الحالة الأولى / رب الأسرة:**

الشروط:

١- أن يكون عمره ٥٠ خمسين عاماً فاكثر.

٢- أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

**الحالة الثانية / الأرملة: الشروط:**

١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.

٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

**الحالة الثالثة / المطلقة:**

الشروط:

١- من ثبت طلاقها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة.

٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)

٣- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

**الحالة الرابعة/ المعلقة:**

الشروط:

١- أن تحضر ما يثبت تعليقه من جهود ذات احترام معتمدة

٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.**

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصلك شرعى صادر من المحكمة المختصة
- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

**الحالة السادسة/ أسر السجناء:**

الشروط:

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعى يقضى بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

**الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:**

الشروط:

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجمًا إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فلللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- ٣- أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:**

الشروط:

١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.

٢- أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

**الحالة التاسعة/ المعاق:**

الشروط:

١-أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون "مترجما إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرياً من تاريخ إعداده

٢- أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية.

#### أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصل له.  
\* تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليميه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقى، يقدر مدير الجمعية.
- ٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها الجنة الاجتماعية.

#### ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
- ٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-  
إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.  
إذا لم يكن لديه عمل: فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعيب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون لجمعية الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.
- ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
- ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
- ٩- إذارج زوج المعلقة إليها.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين(مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين(مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقادع، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٤) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
- ٥) ورقة تزكية من إمام المسجد.
- ٦) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٧) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم يتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ٨) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرينً عاماً من الأحوال المدنية.
- ٩) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام(بريد وابل)ان وجد ورقم الهاتف و الجوال) برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عماله على كفالتهم).
- ١٠) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية , ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- ١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب.

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجهها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات محكمة (إثبات اجتماعي).
- ٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

- ١) شهادة باستمرار السجن.

#### الفصل الرابع- المشروعات وأنشطة الجمعية:

المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

- |                            |                     |
|----------------------------|---------------------|
| • فائض الأطعمة             | • تقطير صائم.       |
| • استقبال الأثاث المستعمل. | • السلال الرمضانية. |
| • الأجهزة الكهربائية       | • زكاة الفطر        |
| • مساعدات غذائية.          | • هدية وكسوة العيد. |
| • السلة الغذائية           | • الحقيبة المدرسية  |



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### الفصل الخامس المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات

#### المساهمة في تأثيث المنزل

##### أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج -د).
- ٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة وان يكون رديئاً.
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٤٠٠٠ ريال).
- ٥- الأثاث هو للأصناف التالية(موكيت-دولاب مطبخ-دوّلاب ملابس-جلسة عربية-كنب-أسرة) ووفق الجدول التالي:-

م	النوع		الكمية	التكلفة
١	موكيت		١٠٠ م	٤٠٠٠
٢	كنب		١	٢٠٠٠
٣	مطبخ الألمنيوم		١	٢٥٠٠
٤	جلسة عربية		١	١٨٠٠
٥	أسرة نوم		٤ قيمـة السـرير ٤٠٠	١٦٠٠
٦	دولاب ملابس		٤ قيمة الواحد ٨٠٠	٣٢٠٠

##### ب- المستلزمات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### الأجهزة الكهربائية

#### شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج -د).
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية أصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد إفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها هي كالتالي :

فرن	غسالة	ثلاجة	مكيف	عدد إفراد الأسرة
١ فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٢ مكيف	أقل من (٣) إفراد
١ فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٣ مكيفات	من (٤) إلى (٧)
١ فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٤ مكيفات	من (٨) فأكثر

#### المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## الفصل السادس أحكام عامة

**المادة الاولى:** هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويمًا معتمداً لها

**المادة الثانية:** بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

**المادة الثالثة:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليهم من عدمه.

**المادة الرابعة:** استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

**المادة الخامسة:** لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدر مدير الجمعية

**المادة السادسة:** الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

**المادة السابعة:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة لفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.

**المادة الثامنة:** يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد هجرى من تسجيلاها على الأقل عام

**المادة التاسعة:** كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فقتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى، ويمكن التعدي لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأساليب فيساعد وفق الوزن النسبي

**المادة العاشرة:** عند الإحالة إلى جمعية الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحاله

**المادة الحادية عشر:** رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه احضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكيد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية

**المادة الثانية عشر:** في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

**المادة الثالثة عشر:** في حال وجود عاملة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم ايقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.

**المادة الرابعة عشر:** لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بأحدى الحالات التي ترعاها جمعية حفظ النعم، فإن لجمعية حفظ النعم الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**المادة الخامسة عشر**: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه

**المادة السادسة عشر**: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

**المادة السابعة عشر**: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمدينة تبوك فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكيد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة

**المادة الثامنة عشر**: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من "فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

**المادة التاسعة عشر**: الأسر التي تنقل من مكان تغطية الجمعية تستبعد نهائياً.

**المادة العشرون**: تطبق اللائحة لمدة عام ميلادي من تاريخ اعتمادها.

**المادة الواحدة والعشرون**: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتتمدد على تقرير لجنة الجمعية.

**المادة الثانية والعشرون**: يتم مساعدة (عايري سبيل) من خلال جمعية حفظ النعم، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط.

**المادة الثالثة والعشرون**: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

**المادة الرابعة والعشرون**: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية:-

1- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

**المادة الخامسة والعشرون**: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجل باسم رب الأسرة وانتهت بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به .

**المادة السادسة والعشرون**: يحق لجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك .

**المادة السابعة والعشرون**: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد لجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه